رابط المادة على منصة باحث

صحيح البخاري

5| التعليق على صحيح البخاري كتاب الاستقراض | فضيلة الشيخ أد.#سامي_الصقير | 6 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام البخاري غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين لصاحب الحق مقال. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه. قال سفيان عرضه يقول - 00:00:00

اول ماطلتني وعقوبته الحبس حدثنا مسد قال حدثنا عن يحيى عن شعبة عن سلمة عن ابي سلمة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه - 00:00:17

ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى باب لصاحب الحق مقال اي ان صاحب الدين له مقال على مدينه في طلب حقه واستيفائه فلو شدد عليه في ذلك فعليه ان يصبر وان يتحمل لانه صاحب حق - 00:00:30

وقوله ويذكر ذكره او قاله بصيغة التمريظ بان في الحديث مقالا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ات - 00:00:58

النبي صلى الله عليه اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه. فقال دعوه فان لصاحب الحق قال باب نعم. وقوله هنا في الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لي الواجد ظلم. لي بمعنى مطل - 00:01:19

والواجد هو الغني الذي يجد سدادا لدينه ظلم يعني ان وصلت طيب وقولي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته. اي للدائن ان يتكلم في عرضه ويقول ماطلني ظلمني وعقوبته يعني بحبسه - 00:01:40

او ضربه من قبل الحاكم ثم ذكر الحديث انني صاحب الحق مقالا. يعني صاحب الحق الذي هو صاحب الدين له مقال يعني ان له ان يشدد وان يغرظ في القول على - 00:02:11

من عليه من من عليه الدين ليستوفي حقه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا وجد ما له عند مفلس في من هو؟ لا ذكروا انه انه يهودي - 00:02:29

ذكروا انه كان يهوديا فاسلم. نعم احسن الله اليك. قال رحمه وانه اسلم وانه قال للرسول عليه الصلاة والسلام انما اردت ان اختبر صبرك فان الانبياء لا يزيدهم الجهل الا حلما - 00:02:50

احسن الله اليك قال رحمه الله باب اذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه. وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه - 00:03:12

ما اقتضى من حقه قبل ان يفلس فهو له. ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به. قال باب اذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به - 00:03:34

المفلس هو المعجم من حيث الاصل المفلس المعدم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون من المفلس قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع اما عند الفقهاء رحمهم الله فالمفلس هو الذي دينه اكثر من ما له - 00:03:49

والذي يكون دينه اكثر من ما له ويسمى مفلسا اذا حجر عليه يسمى مفلسا اذا حجر عليه. فالمفلس المعدم او من عليه دين لا وفاء له واما المفلس فهو الذي حكم الحاكم بالحجر عليه - 00:04:12

يقول باب اذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرظ والوديعة فهو احق به وهذي الترجمة ذكرها البخاري رحمه الله في بيان حكم

المفلس وهو الذي تكون ديونه اكثر من ماله - 00:04:34
والمثلث كما تقدم هو من حكم الحاكم بالحجر عليه وانما يحجر عليه الحاكم بشرطين الشرط الاول ان يكون الدين حالا والشرط الثاني ان يطالب الغرماء او بعضهم بذلك. لان الحق - 00:04:53
لان الحق لهم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال اخبرني ابو بكر ابن محمد ابن ابن عمر ابن حزم ان عمر ابن عبدالعزيز اخبره ان ابا بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه - 00:05:15
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره - 00:05:40
طيب في الاول يقول وقال الحسن اذا افلس وتبين يعني لم يجوز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه يعني انا الحاكم اذا حجر عليه فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تبرعاته - 00:05:53
لماذا؟ لان هذه التصرفات تضر بالغرباء ثم قال وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل ان يفلس فهو لا ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به وهو بمعنى - 00:06:09
الحديث من ادرك متاعه من ادرك ما له بعينه عند رجل قد او انسان قد افلس فهو احق به من غيره والا فهو اسوة الغرماء مثال ذلك انسان اشترى سيارة - 00:06:27
من صاحب معرض بمائة الف ريال مؤجلة ثم انه بعد ان قبض السيارة حكم الحاكم بالحجر عليه الحكم الحاكم بالحجر عليه بطلب الغرماء. الذي باعه السيارة الان اذا جاء ووجد سيارته هو احق بها. لان هذا عين - 00:06:46
عين ما له فهو احق ولا يقال ان السيارة تباع ويكون اسوة الغرماء من ادرك ماله بعينه في عينه عند رجل قد ابلس. لكن اشترط الفقهاء رحمهم الله شروطا لذلك - 00:07:08
اولا الا يكون قد قبض شيئا من ثمنها الذي هو من؟ البائع فان قبض شيئا من ثمنها مثلا باعها بان اشتراها ذاك بمئة وقبظ مثلا خمسين الفا فحينئذ لا يكون ادرك ما له بعينه ما له وانما ادرك بعض ماله - 00:07:25
والحديث من ادرك ماله والثاني الا تتغير صفة هذا المال فان تغيرت صفته حادث او تلف او نحو ذلك فهو اسوة فهو اسوة الغرماء الى غير ذلك من الشروط قال فهو احق به يعني من غيره. فدل هذا على ان - 00:07:47
اه صاحب الحق اذا حجر على المدين ووجد ماله بعينه فهو احق به والا فهو اسوة الغرماء. نعم نعم حتى لو جزء قليل لانه الان ادرك بعض ماله الى الان هذه السيارة مثلا تسدد عشرة الاف. عشرها ليس له - 00:08:09
ولهذا اشترطه قال من شروط الا يكون قد قبض شيئا من من ثمنها احسن الله اليك قال رحمه الله باب من اخر وهذه احدى وهذه هي المسألة الثانية مما يجوز الانسان فيه ان يأخذ عين ما له او ان يأخذ من الغير بغير رضاه - 00:08:42
ان يأخذ ما له الذي عند غيره بغير رضاه وهذه مسألة تتفرع على مسألة مسألة ذكرها الفقهاء وهي من كان له تسمى مسألة الظفر يسمونه مسألة الظفر وهي من له حق على شخص - 00:09:05
وجهده هذا الحق ثم تمكن من شيء من ماله من شيء من ماله في يوم من الايام فهل يجوز له الاخذ او لا مثاله اقرظت شخصا ثلاثة الاف ريال. ثم طالبته بهذه الثلاثة الاف - 00:09:27
ماطل او جحد او ليس لك عندي شيء وفي يوم من الايام تمكنت من شيء من ماله في معنى مررت بسيارته وجدت الجوال جوال موجود او شيء موجود في ساعة - 00:09:48
قيمتها او ثمنها نحو ثلاثة الاف فهل يجوز لي ان اخذ هذا هذه هذا الشيء الذي وجدته عوضا عن ما جحدني او لا العلماء رحمهم الله ثلاثة اقوال في هذه المسألة - 00:10:06
قول بالجواز مطلقا وقول بالمنع مطلقا وقول بالتفصيل العلماء من قال انه يجوز. انه يجوز ان يأخذ لانه اعتدى عليه فيعتدي عليه

ومنهم من قال انه لا يجوز الاخذ في هذا الحال. نعم واستدلوا ايضا بحديث هند بنت عتبة لما قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا - 00:10:24

يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف النفقة حق لها فاذن لها ان تأخذ بغير بغير علمه والقول الثاني انه لا يجوز الاخذ واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك - 00:10:51

وهذا الرجل قد خانت فلا تخنه والقول الثالث التفصيل وهو جواز الاخذ في مثل هذه المسألة جواز الاخذ شرطين الشرط الاول او باحد الشرطين. الشرط الاول ان يكون سبب الحق ظاهرا - 00:11:15

والشرط الثاني ان يجد او ان يجد عين ماله وان شئت فقل احسن انه يجوز الاخذ في حالين او في مسألتين. المسألة الاولى اذا كان سبب الحق ظاهرا لماذا؟ لانه اذا كان سبب الحق ظاهرا فان الاخذ - 00:11:37

لا ينسب الى الخيانة المرأة الزوجة اذا اخذت من مال زوجها الذي يقصر عليها بالنفقة هل ينسب اخذها الى الخيانة؟ يقول خانت زوجها؟ لا كذلك ايضا من امثلة الضيف الضيف له حق على من نزل به - 00:11:57

فاذا لم يعطه او لم يقره القرى والضيافة فله ان يأخذ لانه لا ينسب الى الخيانة والمسألة الثانية اذا وجد عين ماله لهذا الحديث نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:12:15

من اخر الغريم الى الغد او نحوه ولم يرى ذلك مطلع. وقال جابر اشتد الغرماء في حقوقهم في دين ابي. فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي فابوا فلم يعضهم - 00:12:37

فلم يعطه من حائط ولم يكسره لهم. قال ساغدو عليك غدا. فغدا علينا حين اصبح فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم ونفتقد قبل بابين او ثلاثة نعم الله اليك قال رحمه الله باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه - 00:12:52

قال حدثنا مسدد قال باب من باع مال المفلس او المعجم فقسمه على الغرماء هذه الترجمة عقدها لبيان حكم بيع مالي المفلس او المعجم المفلس وعند الفقهاء المجتمع المفلس الذي حكم الحاكم - 00:13:16

في حديث بن حجر عليه يبيع الحاكم ماله ويقسمه على الغرماء ولكن يبقي له شيئا من المال ينفق على نفسه وعلى اهله وليس المعنى انه انه يأخذ جميع المال لأ - 00:13:34

اذا قدر ان هذا المال يبلغ مثلا مئة الف ريال فانه يترك له الفا او الفين بحسب الحال لينفق على نفسه وعلى اولاده وقوله وقوله فقسمه بين الغرماء راجع الى المفلس - 00:13:51

وقول او اعطاه حتى ينفق على نفسه راجع الى المعدم هذا الباب يعني باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه فالترجمة فيها امران مسألتان اولا بيع مال المفلس - 00:14:06

وهو الذي ديونه اكثر من ما له والمسألة الثانية قسمه بين الغرماء نعم احسن الله اليك قال رحمه الله حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال احدثنا حسين المعلم قال احدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن - 00:14:29

الله رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل غلاما غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله فاخذ فاخذ ثمنه فدفعه اليه. نعم. اعتق غلامة اعتق رجل غلاما. العتق هو تحرير الرقبة - 00:14:51

وتخليصها من الرقة وقول غلاما يعني رقيقا عبدا له عن دبر بمعنى انه دبره والتدبير تعليق العتق بالموت بان يقول اذا مت اذا مت فانت حر طيب لو قال اذا مت فانت حر - 00:15:11

ما في فايدة؟ نعم لا فائدة طيب هذا هو التدبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني لان هذا الرجل الذي آآ علق عتق العبد عن دبر ليس له مال سواه - 00:15:34

والعتق يعتبر ومثل هذه الصورة تعتبر وصية والوصية لا تنفذ الا من الثلث نعم فاخذ ثمنه فدفعه اليه لا شيء عنده المفلس المعجم الذي لا شيء عنده. يعني لو فرض انهم ما علموا بحاله ورفعوا للحاكم - 00:15:54

هم اذا علموا بحاله انه معدم لا يجوز طلبه ولا مطالبته. لكن لو فرض انهم يظنون يعني اقرظوه مالا وباعوه مالا ثم طلبوه قال ما عندي شيء فرفعوه للحاكم وهم يجهلون - 00:16:33

يجهلون حاله؟ نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع قال ابن عمر في القبض قال ابن عمر في القرض الى اجل لا بأس به. وان اعطي وان اعطي افضل من دراهمه ما لم يشترط. فقال - 00:16:48

عطاء وعمرو بن الديار ان عمرو بن دينار هو الى اجله في القرض وقال الليث حدثني جعفر يقول باب اذا اقرظه الى اجل مسمى او اجله في البيع يعني اذا اقرضه وحدد اجلا - 00:17:08

فليس له ان يطالبه بحقه قبل حلول الاجل مثال ذلك اقربه مئة الف ريال قال اقرظتك مئة الف ريال تحل بعد سنة تحل بعد سنة فليس له ان يطالبه بهذه المئة قبل - 00:17:24

السلام هذا ما دل عليه الحديث وما تدل عليه السنة والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان للمقرظ ان يطالب ان المقرض ان يطالب المقترض اي وقت شاء اي وقت شاء - 00:17:43

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله القرض حال وينبغي ان يفي بوعده القرض حال وينبغي ان يفي بوعده. لكن ما دلت عليه الاحاديث والنصوص والقواعد ايضا هو الاولى. وان القرض اذا - 00:18:01

فانه يتأجل قياسا على البيع قياسا على البيع ولان المقصود من القرظ هو الارفاء والاحسان. نعم الله اليك قال رحمه الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن يقول وقال ابن عمر في القرض الى اجل لا بأس - 00:18:18

وان اعطى افضل من دراهمه ما لم يشترط. يعني لو ان المدين المدين اعطى الدائن اكثر من او افضل مما اقرظه فلا بأس ما لم يكن هناك ايش شرط المواطأة - 00:18:44

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء. وهذا شامل للكمية والكيفية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:02

انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث وهذا وان كان شرع ما قبلنا فشرع من قبلنا شرع لنا - 00:19:21

ما لم يرد شرعنا بخلافه ولا سيما وان النبي صلى الله عليه وسلم ساق هذا الحديث ما ساق التمثيل والتقريب احسن الله اليك قال رحمه الله اي نعم سبق لنا الحديث - 00:19:38

هذا لا يطالب بمعنى ان صاحب الحق اذا كان المعدم هذا اذا كان وان كان ذو عسرة في الواجب انظاره. لكن اذا كان عنده مال عند عمان فهذا الماء الذي عنده مما لا يضر مما لا يضر به يقسم على الغرماء - 00:20:13

يعني رجل مثلا عليه مليون ريال ووجدنا عنده خمس مئة الف ريال. انا اقول نتركه؟ لا يقسم او يقسم منها الخمس مئة هذي يعطى منها ما ينفق على نفسه والباقي يعطى الغرماء. نعم - 00:20:43